العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية

عياشي بوزيان
جامعة سعيدة

مقدمة:

لعلّ من نافلة القول أنّ الجريمة هي تلك الواقعة الضارّة بكيان المجتمع وأمنه، وإذا كانت هذه الأخيرة تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون، فإنّ للمجتمع الدولي الحقّ في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة.

ولّما كان من الميزات الأساسية للعقوبة أنّها قضائية، فإنّه من الضروري أن يستعين - المجتمع الدولي-بوسيلة قضائية تمكّنه من اقتصاص حقّه في ملاحقة مرتكبي الجريمة الدّوليّة ولن يتأتّى ذلك إلّا بسلك سبيل الدعوى الجنائية التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية.

لذلك فإنّ تاريخ العلاقات الدولية لا يخلو من محاولات لعقاب الأفعال التي نتج عنها انتهاكات جسيمة للمواثيق الدولية.

وجدير بالإشارة أنّ إعداد أساس قانوني للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية **"نومبورغ وطوكيو"** إبّان الحرب العالمية الثانية،كانت بذلك أولى البوادر لتأسيس محكمة قضائية دولية للفصل في جرائم ضدّ الإنسانية، غير أنّه ما يعاب على هاته المحاكم أنّ الاعتبارات السياسية هي التي كانت لها الغلبة سواء في تشكيل لجان التحقيق والمحاكمة أو في ما يتعلق بحقيقة الاختصاصات التي منحت لها، ذلك أنّها افتقدت إلى الأسس الموضوعية التي تبرر اعتبارها أجهزة قضائية على وجه الدّقة.

وتعتبر الميزة الكبرى لإنشاء محكمة **"نومبورج"** هي تقريرها لمبدأ المسؤولية الدولية الفردية الجنائية للفرد ومحاكمتها بالفعل لبعض الأفراد، الأمر الذي كان له كبير الأثر في تطوير قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي. وينبغي التأكيد على أنّ مرحلة الحرب الباردة سادها الكثير من التردّد عند أغلبية الدول، مردّه إلى حرصها على الحفاظ على سيادتها بدلا من تفضيل متابعة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية، غير أنّه شهدت نفس المرحلة انتشار قواعد متعلقة بحقوق الإنسان مع ظهور اتفاقيات تهدف إلى حماية

السكان العزّل وقت الحرب من جهة، ومن جهة أخرى تزايد الانتهاكات بكثرة بخصوص حقوق الإنسان.

وقد ظلّت جهود المجتمع الدّولي متواصلة إبّان الحرب الباردة راميةً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية غير أنّ الأوضاع السياسية في تلك الحقبة حالت دون ذلك، وكانت نهاية الحرب الباردة وتفكك الإتحاد اليوغسلافي سببا في نشوء نزاعات في المنطقة أدّت إلى ارتكاب جرائم فضيعة في حق المدنيين، الأمر الذي استدعى تدخل مجلس الأمن لحسم النزاع، وأنشأ لهذا الغرض محكمة جنائية دولية خاصة معتمدا في ذلك على سلطاته المستمدّة من أحكام الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وكان ذلك في 25 ماي 1993.

كما أنشئت محكمة أخرى أنيطت بها مهمة النظر في الجرائم المقترفة في رواندا والبلدان المجاورة لها بموجب اللائحة 955 الصادرة في 8 نوفمبر **1994**.

إنّ التأسيس المتتالي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا قد أسرع التفكير في العمل على تأسيس جهة قضائية دائمة لقمع الجرائم الأشدّ خطورة في القانون الدولي ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي عانى منها المجتمع الدولي فترة طويلة من الزمن. لذلك فقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خارج نظام منظمة الأمم المتحدة. وتجسدت بموجب المصادقة على معاهدة روما بتاريخ:17 جويلية 1998، والذي دخل حيّز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

إنّ وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية ،لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي.

وانطلاقا من أنّ القانون الدولي العام تحكمه اعتبارات سياسية ومصالح اقتصادية، فإنّ فعالية هذه المحكمة متوقفة على تجاوز الاعتبارات التي أضعفت في الكثير من الأحيان الفعالية لمبدأ الاختصاص العـــالمي لا سيما وأنّ المحكمـــة الجنائية الدوليـــة- على خلاف المحاكم الجنائية الأخرى-ربحت سلطتها واستقلاليتها، فاللجوء إلى الإجراء الإتّفاقي ساعدها على التخلّص من النقائص القانونية وبعض الاعتراضات الدولية والتي كانت المحاكم الخاصة محورا لها،

ويعدّ نظام روما الأساسي أوّل تقنين دوليّ ينشئ محكمة جنائية دولية لها ولاية قضائية مهمّتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم الوحشية والفضيعة، وتستلزم المعاهدة المنشئة لها تصديقا عليها من ستين دولة لدخولها حيّز النفاذ يبدأ من اليوم الأوّل من الشّهر الّذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع مصادقة الستين دولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ولعلّ من خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنّها هيئة دولية دائمة أنشئت بمقتضى معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة في المجتمع، المشار إليها سلفا.

كما أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تعدّ كيانا فوق الدولة المصادقة على المعاهدة ذلك أنّها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنّما هي مكمّلة له، وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية وتتبنى هذه الأخيرة المبادئ القانونية المتعارف عليها في القضاء الجنائي كمبدأ شرعية جرائم العقوبات وعدم رجعية القانون الجنائي، وتبني نظام المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجريمة. وأهمّ ما يميّز المحكمة الجنائية الدولية أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاصها لا تسقط بالتقادم، وذلك لخطورة هذه الجرائم، لا سيما وأنّه بمطالعة نظام روما الأساسي يتبيّن لنا أنّها تختصّ في الوقت الحالي أو حسب المواد: 5 .6 .7 بثلاث جرائم دولية هي في غاية الخطورة ألا وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب .

وجدير بالإشارة أنّ المحكمة لا تختصّ بالجرائم المرتكبة قبل إنشائها، وإنّما يسري اختصاصها على الجرائم المرتكبة بعد قيام المحكمة. كما أنّ هذا الاختصاص يسري على الأفراد المقترفين للجرائم المنصوص عليها بعد بلوغهم سن الثامنة عشر ويسري بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ودون الإعتداد بالحصانات.

ولا تخصّ المحكمة الدولية سوى الأفراد الطبيعيين فلا تنطبق أحكامها على الأشخاص المعنويين.

ويقتصر اهتمامنا في هذه الدراسة على بحث مسألة العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دائمة تعنى بمهمة التحقيق والمقاضاة في جرائم هزّت كيان الإنسانية وبين الأنظمة القضائية الوطنية لذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في:

أوّلا: تبيان المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها الرامي إلى عقاب مرتكبي أشد الجرائم خطورة بما فيهم القادة والمسئولين الذين عادة ما يفلتون من العقاب لاعتدادهم بالحصانات.

ثالثا : تبيان العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول .

لذلك سنتخذ في هذا البحث المنهج التحليلي منهاجا للدراسة بغية الإلمام بجوانب الموضوع بشيء من الشرح والتحليل المستفيض للإشكالية التي نطرحها على النحو الآتي:

-ماهو الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولي ؟

- وكيف حافظ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال أحكامه على مسألة سيادة الدول؟.

هذه الإشكالية التي رأينا أنّها تستدعي الوقوف عندها ومناقشتها والإجابة عنها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: مبدأ التكامل والاعتبارات الداعية لصياغته.

المبحث الأول

الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي إلى جانب الأنظمة القضائية الوطنية هو مما لا شك فيه أمر يسعى من خلاله المجتمع الدولي إلى تحقيق العدالة الجنائية على مستوى أشمل وأوسع وكذا تحقيق المساواة في العقاب والمحاكمة بالنسبة لمرتكبي الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنتعرض في هذا الصدد إلى الحديث عن نشأة المحكمة والمبادئ التي تحكم التقاضي أمامها.

المطلب الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية باعتماد النظام الأساسي لها بتاريخ 17 تموز 1998 بمدينة روما وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وتم إصدار نظامها الأساسي من طرف الأمانة العامة للمنظمة. بتاريخ 28 أيلول 1998 ثم بعدها في 18 أيار1999 وكان الهدف من إنشاء المحكمة هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وكذلك جريمة العدوان وانطلاقاً من هذه الخصائص في النشأة، يمكن القول أ ن المحكمة الجنائية هي هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي، ويعد اختصاصها كما سوف نراه مكملاً لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية، كما أنه يختلف عن التسويات السياسية التي يقيمها أحياناً مجلس الأمن وترتبط بالمصالح الدولية المختلفة، وتتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ وهي بذلك تعد من حيث القانون الدولي جهازاً قضائياً دولياً مستقلاً وبحكم هذه الاستقلالية فإن هاته الآلية القضائية متميزة ومستقلة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

نشير هنا إلى أن العديد من قواعد القانون الجنائي الوطني تتفق مع الكثير من قواعد الجنائي الدولي إلا أنّ منها ما لا يكون متفقا بل قد يكون مبنيا على منطلقات مختلفة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو من الصور الواضحة في القانون الدولي الجنائي، ذلك أنّه احتوى على قواعد جنائية دولية ذات جذور تمتدّ إلى القوانين الجنائية الوطنية بمختلف النظم القانونية في العالم وأخرى لا تتفق وقواعد القانون الجنائي الوطني وقد حرص محرّرو ميثاق روما إلى الحديث عن ذلك في الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بين المبادئ العامة الأساسية في القانون الدولي الإنساني والتي نص عليها **ن.أ.ج.د** مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومبدأ مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء الآخرين وهي مبادئ جلّها مستمدة من القوانين الجنائية الوطنية.

1- مبدأ الشرعية:

يقصد بمدأ المشروعية في القانون الجنائي عدم اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا إلا إذا نص القانون على اعتبار هذا الفعل جريمة و حدّد لها عقوبة أي أنّ القانون هو المصدر الوحيد للتجريم العقاب[1].

ويعد هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي وهو مبدأ نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادة 01 من قانون العقوبات بقوله:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[2]

أ- **مبدأ لا جريمة إلا بنص:** لقد حددت المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذ نجد أن محكمتي نورمبوغ وطوكيو الدوليتين اختصّتا بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد السلام والجرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم الحرب[3] أما المحكمتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا فاختصت بمساءلة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة[4].

وتطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم الدولية، أقرّها أيضا العرف الدولي، أمّا المعاهدات الدولية فلم تنشئها بل كشفت عنها، وجدير بالذكر أن الجرائم الدولية ليست مدونة في قانون مكتوب يحدد أركانها والعقوبات المقررة لها[5]

ويجب التأكيد على أنّ أهمية هذا المبدأ سالف الذكر على الصعيد الدولي لا تقلّ أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكم القضائي والتحيّز ضدّ المتهم له مبرراته

على الصعيد الدولي على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني ومردّ ذلك لأسباب عدّة منها كون القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، بالإضافة إلى الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة، إذ أنّ احترام المبدأ والأخذ به يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة ويبعدها ضد الانتقام.

ونجد أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 2 نص على هذا المبدأ بقوله: "لا يمكن أن يعتبر أيّ شخص مذنبا بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية، وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكبها".

ونجد أن النص نفسه تكرر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، ونصت في هذا الصدد أيضا المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية كما يلي"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" وتضيف كذلك إنّ المحكمة تؤوّل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا حيث لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، وبالتالي فإنّ النظام الأساسي يقيّد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم في إطار ما يحدده النظام الأساسي[6]

وبهذه النصوص يكون نظام روما الأساسي قد غيّر فحوى مبدأ الشرعية العرفية المطبّقة سابقا في القانون الدولي الجنائي الداخلي، لم يكتف النظام الأساسي بالنص على مبدأ الشرعية بل حدّد في نصوص صريحة وبيّن نتائج هذا المبدأ والتي هي نفس النتائج المترتّبة عن تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي[7]

ب- مبدأ لا عقوبة إلا بنص يتمثل الشقّ الثاني من مبدأ الشرعية في أنّه لا عقوبة إلا بنص ويعني ذلك تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا، وسابقا حيث نصت المادة 23 من ن.أ.م.ج.د على أنّه "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

فطبقا لمبدأ الشرعية فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم و لكل عقوبة ، إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة، فيكون العقاب الذي تستوجبه معلوما مسبقا[8]

وبعد ذلك وعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام فإنّ المحكمة تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب7 (المواد من77 إلى 80).

وينتج عند إعمال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بشقيها مبدأ ثالث كنتيجة حتمية لمبدأ الشرعية وهو مبدأ عدم الرجعية [9]، إذ نصت المادة 24 من ن.أ.م.ج.د على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ونلاحظ أنّ هذه المادة جاءت بقاعدة عامة ثم استثناء، فالقاعدة العامة عدم الرجعية، أي أن نصوص النظام لا تطبق بأثر رجعي (الفقرة 01 من المادة أعلاه).

وهذا النص يحدد شروط إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم ونجملها في شرطين هما:

1- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، ويكون كذلك إذا كان يرفع وصف التجريم عن فعل كان مجرما وقت ارتكابه أو كان يخفف من عقوبة الفعل عن تلك العقوبة التي كانت مقررة له عند ارتكابه.

2- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي.

ويلاحظ أن هذه الشروط هي التي تأخذ بها التشريعات الجنائية في العالم لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

2- المسؤولية الجنائية:

أ- تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي: تعدّ مسألة التأكيد على المسؤولية الجنائية الدولية من المبادئ الأساسية المستقاة من محكمة نورمبوغ العسكرية، كما صياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ جاءت بمسؤولية الشخص الطبيعي وحده جنائيا عن الجرائم الدولية بصفة مباشرة.[10]

كما أكدت هذا المبدأ كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا.

أما نظام روما الأساسي فنص على هذا المبدأ في المادة 25 الفقرة 1 كالآتي "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين..."، وحددت الفقرة 3 من نفس المادة ثلاثة كيفيات أو طرق لارتكاب الجريمة بصفة فردية، أو بالاشتراك مع شخص آخر، أو عن طريق شخص آخر.

ب - يجب لقيام المسؤولية الجنائية الفردية توافر الركن المعنوي: ورد النص على الركن المعنوي في أحكام المادة 30من ن.أ.م.ج.د والمتمثل في القصد والعلم،

ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا الفعل، وفيما يتعلق بإدراكه بالنتيجة أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث أي أن القصد يتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة بكل عناصرها-السلوك والنتيجة معا-أما العلم فهو أن يكون الشخص مدركا أنّ الأفعال المادية المرتكبة تشكل جرما يحضره القانون.

ج- حالات الإعفاء من المسؤولية: بينت أحكام المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية الجزائية للفاعل متأثرة في ذلك بالنهج القانوني الأنجلوسكسوني دون أن تميز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية التي تأخذ بها القوانين الجنائية المتأثرة بالنهج الجنائي الفرنسي[11] وحددت بذلك حالات أربع وهي:

1- المرض أو القصور العقلي الذي يعدم عملية الإدراك أو طبيعة السلوك ويؤدي إلى عدم تحكم الشخص في سلوكه (كالجنون).

2- حالة السكر الذي يعدم القدرة على الإدراك أو القدرة على التحكم في السلوك وهو السكر اللاإرادي، أمّا السُكر الإرادي الذي يعلم معه الشخص نتيجة سلوكه فلا يعفي من المسؤولية.

3- حالة الدفاع عن النفس أو عن شخص آخر بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يتهدد بهذا الشخص أو بشخص أخر، ويسمح كذلك بالدفاع عن الممتلكات في حالة جرائم الحرب فقط.

4- حالة الإكراه بحيث إذ حدث السلوك المجرَّم تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضدّ ذلك الشخص أو ضدّ شخص آخر، وأن يكون تصرف الشخص المكره لازما ومعقولا لتجنّب هذا التهديد، شريطة أن لا يقصد الشخص المكره التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويشترط في التهديد أن يكون:

* صادرا عن أشخاص آخرين.
* أن يكون ذلك التهديد قد تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة الشخص[12].

د- أوامر الرؤساء: قد ثار بخصوص الإعفاء من المسؤولية عن إطاعة أمر صادر من الرئيس إلى المرؤوس جدل بين نظريتين فقهيتين، فالأولى تعتبر أنّ إطاعة أوامر الرؤساء بمثابة عذر يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية، أمّا النظرية الثانية فإنها تنفي ذلك.

وبالرجوع إلى نظام روما نجد أنّ المادة 33 جمعت بين النظريتين بنصها "لايعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا" عدا في الحالات التالية:

1- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

2- إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع.

3- إذا لم تكن المشروعية ظاهرة.

وتصنيف المادة 33 في فقرتها الثانية بأنّ عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضدّ الإنسانية[13]

3- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانات:

أ- مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين: يسأل القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسيطرتهم وإمرّتهم، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، أو إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب، أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، و لم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ذلك وما أشارت إليه أحكام المادة 27 من ن.أ.م.ج.د[14]

ب- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية: لا يعتد بالصفة الرسمية عملا بأحكام المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومفاد ذلك تطبيق القانون على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا لدولة، أو رئيس حكومة، أو عضو حكومة أو برلمان، كما أنّ هذه الصفة لاتعدّ سببا لتخفيف العقوبة.

ونجد أنّ هذا المبدأ تطوّر منذ إبرام معاهدة فرساي لعام 1919 حيث نصّت في مادتها 227 على إقرار مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" المتهم بالخرق الصارخ للأخلاق الدولية والمكانة المقدسة للمعاهدات[15].

وأثناء صياغة المادة 7 من ميثاق نورمبرغ كان هناك اتفاق على إدراج "أدلف هتلر" ضمن قائمة المتهمين لارتكابهم جرائم ضد القانون الدولي، وبعد وفاة هذا الأخير، تم تعويضه في النص النهائي بنائبه "كارل دوينتز"[16].

كما أنّ المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من رواندا ويوغسلافيا سابقا طبقتا القاعدة نفسها في محاكمة "**جون أكايزو**" رئيس مدينة "**طابا**" و"**جون كامبندا**" الذي كان يشغل منصب رئيس حكومة أمام محكمة رواندا.

ولعلّ أهم قضية طرحت أمام المحاكم الوطنية بشأن الحصانات هي بدون شك حالة الجنرال الشيلي "**أوغستو بينوشييه**" بعد القبض عليه في المملكة المتحدة في 16 أكتوبر 1998 [17].

4-: عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

التقادم هو سقوط الدعوى العمومية بمضي مدّة زمنية معينة، بحيث يسقط الحق للدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما.

أمّا في نظام روما فقد نصّت المادة **29** على أنّه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، والغرض من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. لأنّ سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء وقت معين.

ثالثا : الجرائم الدولية محل التحقيق و المقاضاة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي بأنواع ثلاثة من الجرائم تعدّ أشدّ الجرائم خطورة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيرا جريمة العـــــدوان[18]

ويُسأل الفرد مرتكب هذه الجريمة بصفة شخصية طبقا لمبدأ الاختصاص الشخصي للمحكمة، إعمالا لنص المادة 25 من النظام الأساسي.

أمّا فيما يتعلّق بالاختصاص الزمني للمحكمة فقد نصّت المادة 11 من ن.أ.م.ج.د بأنّ هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام، وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية (المادة 23) بمعنى آخر فإنّ اختصاصها سيكون مستقبليا.

1-: جرائم الإبادة الجماعية :

تعرف أيضا بجرائم إبادة الجنس، وكلها تعبيرات عن معنى واحد تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة من البشر أو شعب من الشعوب.

وبالرجوع إلى المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها عرفت جريمة إبادة الجنس البشري على أنها "ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية" ومنها:

1) قتل أفراد الجماعة.

2) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ".

وبالرجوع إلى التعريف الذي تبنته المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نجده أنه نفس التعريف الذي ورد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلّها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية، أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاته للأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة .

وجريمة إبادة الجنس البشري، هي جريمة ضد قانون الشعوب تركب في وقت السلم، كما ترتكب في وقت الحرب، وتقع بوسائل مادية أو وسائل معنوية .[19]

2- الجرائم ضد الإنسانية:

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، أو بعض القوانين الوطنية، مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة، حيث لم يكن لهذه الجرائم مصطلحا مستقلا عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت إليها المادة 06 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (**نورمبرغ**) ويعتبر تأثير الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أو بهذا النوع من الجرائم يلاحظ صعوبة اتحاد تعريف قانوني لها[20].

وبالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة 07 تضمنت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدها ذات المادة "كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء".

ونجد أن هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية،ومنها الأفعال التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وبالرغم من وجود بعض التشابه بينها وبين أفعال الجريمة ضد الإبادة الجماعية، إلا أن الأولى أضيق نطاقا ذلك أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية[21] ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال التالية:

- القتل العمد والإبادة .
- الاسترقاق.

- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية ،بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسا نية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى[22]

أما فيما يتعلق بمدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة فإنها كانت محل نقاش أثناء مؤتمر روما، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتبط بالنزاعات المسلحة، ولكن غالبية الدول رفضت ذلك بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تصبح بذلك مطابقة لجرائم الحرب، كما أن هذا الإتجاه يتجاهل التطور الذي حدث في هذا المجال.

هذا وقد أغفل النظام الأساسي أية إشارة إلى النزاعات المسلحة أيا كان نوعها، مما يدل على أنه يعترف بأن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في زمن السلم والحرب معا، ولا شك في منطقية هذا الاتجاه، كما أنه سبيل يمكن من خلاله مساءلة النظم الاستبدادية التي تمعن في التنكيل والبطش بمعارضيها وشعوبها من أجل الهيمنة على السلطة[23]

3- جرائم الحرب:

يقصد بجرائم الحرب هي تلك المخالفات والانتهاكات التي تشكل خرقا لقوانين وأعراف الحرب والتي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحالفة بوجه عام أو حتى من جانب المدنيين إبان النزعات المسلحة [24] وهو ما ورد النص عليه في المادة 08 من النظام الأساسي بقولها يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وتعني "جرائم الحرب" تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12

أوت 1949، يراد بها أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللانسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- القيام عمدا بإحداث معانات شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أسير شخص بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير مشروع.
- أخذ الرهائن.
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدينين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدينين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختارا، إلى غير ذلك من الأفعال.

وتعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجتمع الدولي إلى التخفيف من ويلاتها وذلك بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب[25]. لهذا الغرض صدرت عدة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، حيث فرضت قيودا معينة على سلوك الجيوش وواجباتها وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب، ومن أهمها معاهدات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي نظمت قواعد الحياد والحرب وكذا أعمال لجنة الحرب المكونة في لندن عام 1943 لتحديد جرائم الحرب التي اقترفها الألمان وحلفائهم بحق شعوب المنطقة والدول التي احتلوها [26].

وما يهمنا في هذا المجال هو التطور الحاصل الذي لحق بمفهوم جرائم الحرب، حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجسمية المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، إذ بالرغم من رفض بعض الدول أثناء المؤتمر أية محاولة للقياس بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في هذا الشأن،بحجة أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجماعات التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة، كما أن تدويل المسؤولية الجنائية، قد تتخذ كذريعة لتدخل القوى الأجنبية في هذا النوع من النزاعات، وجدير بالإشارة أن المحكمة الجنائية الدولية تستخلص القصد الجنائي في جرائم الحرب من طبيعة النزاع المسلح وطبيعة عمل المتهم لاسيما و إن كان من القادة العسكريين وظروف المجني عليهم في هذه الواقعة[27].

4- جريمة العدوان:

لا تزال الحاجة قائمة إلى الإتفاق على تعريف جريمة العدوان على الرغم من أن الاتفاقيات والمعاهدات جرمته وجعلت منه جريمة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين الذين أنشأت من أجلهما هيئة الأمم المتحدة[28] ولحد الساعة لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان، وعلى الرغم من أن مفهومه ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وقد جرمته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريفا له، وجدير بالذكر أن الدول العربية والعديد من دول العالم الثالث يعدون من أهم المدافعين عن وجود تعريف قاطع لجريمة العدوان، ومن أبرز النقاط التي تقترح الدول العربية إدخالها جريمة الاستيطان بوصفها أحد أشكال العدوان وليس الغزو المسلح فقط، كما أن بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة ترى في وجود هذا التعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين[29].

والجريمة هاته تقوم على استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان[30]. كما نجد القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 [31] الذي أقر أن استعمال القوة في العلاقات مابين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام ويعد عملا عدوانيا إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناءا على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق، ولا يمكن التذرع باستخدام القوة تحقيقا لمصلحة الشعب الذي تحارب حكومته.

المبحث الثاني
مبدأ التكامل والاعتبارات الداعية لصياغته

لا ريب في أن الملاحظة الأولى التي يمكن إبداؤها بشأن المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في أن هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون منظمة دولية قضائية دائمة تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي-أي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية- لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي لذلك لا تعتبر مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وليست بديلا عنها بأي حال من الأحوال.

وتأسيسا على ذلك فإننا ننتهي إلى القول بأن القراءة المتأنية لنظام روما الأساسي تفصح عن حقيقة مفادها أن هذا الأخير جاء - إلى حد كبير- مقسما بقدر لا يخلو من الواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية في التأكيد على سيادتها، واحترام خصوصياتها من ناحية وبين مصلحة المجتمع الدولي في ضرورة حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها[32].

إذ نلاحظ أن النظام الأساسي قد اقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة ذلك أن المحاكم الداخلية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة وكذلك المحاكم الدولية لأن أي منها لا تستطيع منفردة تخطي العقبات القانونية فلا بد من تكاتف المحاكم الداخلية والدولية، حتى تكمل الواحدة الأخرى، ومن أجل تحقيق هذا الغرض والمحافظة على التوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة، وإدراكا لأهمية تكريس معاقبة مقترفي الجرائم الدولية[33] حرص محرروا النظام الأساسي للمحكمـــة الجنائية الدولية على إقرار مبدأ هام هو مبدأ التكامل.

فما هو هذا المبدأ وما هي الآثار المترتبة على الأخذ به وما هي الاعتبارات الداعية لإقراره، ذلك ما سينصرف إليه حديثنا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
ماهية مبدأ التكامل

لم يعن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، على الرغم من ديباجة النظام وكذا المادة الأولى منه أشارت إلى أن الدول الأطراف فيه تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية[34] ، فيكون بذلك للاختصاص الجنائي الوطني دائما الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وللمحكمة ولاية النظر في الجرائم التي ورد عليها النص حصرا في أحكام المادة 05 من النظام في حالتين فقط تتمثل الأولى في حال انهيار النظام القضائي الوطني والثانية عن

رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية الرامية إلى التحقيق أو المقاضاة التي تنصب على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الواردة حصرا في المادة السالفة الذكر[35]

فتدخل المحكمة الجنائية الدولية إذن يعتبر أمرا مكملا للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكمة لا تتم إذ كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته شريطة أن تكون هذه المحاكمة جدية وروعيت فيها أصول المحاكمات الواجبة، ومرد ذلك هو احترام المبدأ القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين كما أن الغرض من المحاكمة الدولية هو عدم إفلات الجاني من العقاب وكذا إعطاء الدولة التي نسب إليها الفعل المجرم فرصة التحقيق والمقاضاة دون أي تدخل لجهة خارجية كما أنه ثمة تبرير أساسي من وراء إقرار مبدأ التكامل هو احترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي فوق رعاياها[36].

ومما سبق يتعين القول أن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حال عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب انهيار النظام القضائي أو صورية المحاكمات وعدم جديتها فإن الاختصاص آنذاك يظل خاضعا للاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية، وما يؤيد ما ورد النص عليه في ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه بشأن قاعدة التكامل هو نص المادة 17 والذي يقرر أنه على المحكمة أن تقضي بعد القبول في أحوال منها أن تكون القضية محل تحقيق أو مقاضاة في دولة طرف، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل أو أن الفعل ليس خطيرا لدرجة كافية و يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى وفقا لما جاء في نص المادة 19.

غير أن ما هو جدير بالذكر في هذا الصدد هو أن المادة 20 / 03 تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين تتمثل الأولى في كون الاجراءت التي اتخذت حيال المذنب كانت بغرض تمكينه من الإفـــلات من المسؤوليـــة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتتمثل الثانية في كون الإجراءات التي اتخذت لم تتمتع فيها المحكمة بالحياد والاستقلالية.

وجدير بالذكر أيضا أن مبدأ التكامل يخلق قرينة لفائدة الولاية القضائية الوطنية نلخصها على النحو التالي:

- يكون القانون المعمول به أكثر ثقة وأكثر تطورا.
- تكون إقامة الدعوى أقل تعقيبا لأنها تقوم على أساس سوابق وقواعد مؤلوفة.

- من المرجح أن يكون كل من إقامة الدعوى والدفاع أقل تكلفة.
- تتوفر عادة الأدلة ويتوفر الشهود على نحو أسرع.
- يقلل إلى أدنى حد مشاكل اللغة.
- تستخدم المحاكم المحلية وسائل راسخة للحصول على الأدلة والشهادات بما في ذلك تطبيق القواعد المتعلقة بشهادة الشهود.
- تكون العقوبات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ بسرعة[37].

ونشير أيضا إلى أن شعور الدول بانتقاص سيادتها ولد لديها الحاجة إلى نمط جديد للحفاظ على سيادتها ومن ثم أقر مبدأ التكامل لتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها كما كان الحال في محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين منحتا ما أطلق عليه الاختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية، ويتعين منا في هذا المجال حين الحديث عن ماهية مبدأ التكامل أن تنصرف عنايتنا بهذا البحث إلى التعرض لمسألة الأولوية الممنوحة للقضاء الجنائي الوطني في ولايته على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ثم عقب ذلك إلى الآثار المترتبة عليه.

1-: أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد كلف هذه الأخيرة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي وأعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني بمقتضى المادة العاشرة من ديباجية النظام الأساسي لروما وللمحافظة على مبدأ التكامل فإن محرري نظام روما كرسوا هذا الأخير بوضوح في المادة الأولى التي نصت صراحة على "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية" فالقمع الجنائي الداخلي إذن هو القاعدة، والقمع الدولي هو الاستثناء[38] وتفعيلا لهاته القاعدة منحت الأولوية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تختص بهم المحكمة للقضاء الجنائي الوطني، ثم يلي بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي في حالة تقصير الدولة المعنية أو رفضها الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية وكذا في الحالة التي يحدث فيها انهيار تام للنظام القضائي الوطني وفقا لما ذكرنا آنفا[39]

ولعل ذلك هو ما دفع البعض للقول بأن مبدأ التكامل قد جاء ليكون بمثابة نقطة الارتكاز لمباشرة سلطات القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وفي اعتقادنا أن سبب منح هذه الأولوية للقضاء الجنائي الوطني بخلاف ما كان عليه الحال في ظل المحاكم الخاصة لا سيما محكمتي يوغوسلافيا ورواندا هو أن هاتين المحكمتين قد تشكلتا بموجب قرار سياسي من مجلس الأمن بعكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي كان إنشاؤها بناءا على اتجاه رغبة الدول لذلك وبموافقتها الصريحة،

وهو الأمر الذي منح لهذه الدول الحق في أن تباشر ولايتها القضائية وذلك متى انعقد لها الاختصاص فإذا لم ينعقد أو كان هناك انهيار في المؤسسة القضائية أو تنازلت الدولة عن جزء من سيادتها للمحكمة الجنائية الدولية-تباشر تأسيسا على هذا التنازل- اختصاصها في التحقيق والمقاضاة.

وجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد أنه لتجسيد هذه الأولوية يتعين أن يسمح للقضاء الجنائي الوطني بإجراء هذه المحاكمة في ضوء نطاق الاختصاص الممنوح له بموجب التشريع الوطني، ولعل ذلك ما حدا بالعديد من الدول في نهاية الحرب العالمية الثانية للعمل على موائمة تشريعاتها الوطنية و تطوير قواعد قوانينها الجنائية بجعلها تطبق على المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وبعض الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ومن أمثلة هذه الدول أستراليا والدنمارك وسويسرا وكرواتيا وروندا المملكة المتحدة بلجيكا[40] كما نشير في الأخير أن النظام الأساسي بتبنيه لهذه القاعدة إنما يساهم في تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على معاهدة إنشاء المحكمة دون خوف أو تردد من العودة إلى الماضي ومسائلة الدولة عن الجرائم كانت قد ارتكبتها فيما مضى.

2- : الآثار المترتبة على أولوية إنعقاد الإختصاص الجنائي الوطني:

إنتهى بنا الحديث فيما سبق إلى فكرة قانونية مفادها أن القضاء الوطني هو الأولى بنظر الدعاوى التي تدخل في نطاق اختصاصه عن المحكمة الجنائية الدولية، ويترتب على ذلك آثار تثير مجموعة من التساؤلات التي ترتبط بمبدأ التكامل، وأهم ما يترتب على ذلك هو أثر صدور قرار النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى فهل يؤدي ذلك إلى امتناع المحكمة الجنائية الدولية عن النظر من جديد في القضية، أم أن قرار النيابة لا يقف حائلا أمامها ولا يعد بمثابة الحكم القضائي وإنما هو مجرد قرار لا حجية له في مواجهة القضاء الجنائي الدولي؟

فالنيابة العامة حينما تباشر سلطاتها في التحقيق تكون أمام خيارين فيتمثل الأول في أن تحيل الدعوى إلى قضاء الحكم للفصل فيها وهي الحالة الطبيعية والصورة التقليدية، أما الحالة الثانية فتتجسد في سلطة النيابة في أن توقف السير في إجراءات التحقيق لتنهي بذلك الدعوى بصدور قرارها بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظها، وبالتالي فإذا جاء قرار النيابة في صورته الأولى وأصدر القضاء الوطني حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، كان حكما فاصلا في الدعوى الجنائية متى كانت المحاكمة جدية، ووفر لها جوا لمحاكمات العادلة، غير أن التساؤل الذي يثار هو بشأن الحالة الثانية وأثر ذلك على مبدأ التكامل وقبل ذلك نميز بين طبيعة قرار النيابة بالأوجه لإقامة الدعوى وبين قرارها بحفظ الدعوى وما يترتب على كل منها من آثار.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى هو بمثابة قرار قضائي ينتج بعد إجراء تحقيقات في الدعوى وبصدوره ينهي إجراءات السير فيها، وذلك لما يرتبه من أثر هام باعتباره قد اكتسب حجية الأمر المقضي به، غير أن الأمر بحفظ أوراق الدعوى لا يحوز حجية الأمر المقضي به مما يبيح للمضرور اللجوء إلى المحكمة الجنائية لإعادة النظر في الدعوى، وتأسيسا على ما تقدم ،فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعيد محاكمة ذات الشخص متى صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويؤكد ذلك نص المادة 17 من نظام روما وكذا الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى منه، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة من واقع الحالات التي حددتها المادة 17 من نظام روما والتي حددتها الفقرة 10 والتي تتمثل في أن هذا الإجراء قد كان بهدف حماية شخص المتهم من المسؤولية الجنائية، أو حدث تأثير لا مبرر له في مباشرة التحقيق والمقاضاة، بما يتعارض مع نية تقديم شخص المتهم إلى المحاكمة أو متى كان ثمة نوع من عدم الحياد أو النزهة. أما إذا كان القرار الصادر من النيابة العامة مفاده بشأن الدعوى مما يضفي عن القرار الصفة الإدارية هاته الصفة الأخيرة تجيز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر التحقيق رغم صدور هذا القرار[41].

وحري بالذكر أيضا أن مبدأ التكامل ومنح الأولوية في المقاضاة للقضاء الوطني قد شكلا محورا أساسيا في قرارات الدول بالتصديق على معاهدة روما،والانضمام إليها وحافزا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي فتصبح لها الولاية تلقائيا على ملاحقة الجرائم الدولية، فدور مبدأ التكامل لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، بل يتخطاه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الداخلية، من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الإقليمي مزيلة بالتالي العوائق التي حالت دون ملاحقة مرتكبي الجرائم، وبإتباع الدول الأطراف إجراءات التحقيق والملاحقة وفقا للنظام الأساسي تكون قد ضمنت حقوق المتهم والضحية التي تهدف معاهدة روما إلى حمايتها[42]

وأخيرا يتعين الإشارة إلى أن ملاحقة الجرائم في مكان حصولها يكون أسهل من الناحية العملية من حيث توافر الأدلة والشهود، ومن الناحية المعنوية فإن إحقاق المحاكم الوطنية للحق ورفعها لحصانة المجرمين يدعم الثقة في الجهاز القضائي داخل الدولة. ومن خلال العرض السابق جدير الإشارة إلى أن محرروا نظام روما حين إقدامهم على إقرار مبدأ التكامل كان ذلك بناء على دوافع ينصرف حديثنا إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الاعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل

إذا كان مبدأ التكامل يقضي بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس لهذه الأخيرة ولاية قضائية للتحقيق والمقاضاة في جريمة داخلة في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية أو في حال فشله في ذلك أو رفضه إياه كما أشرنا لذلك سلفا وتلعب المحكمة الجنائية دور الحكم فتقرر في ظل معطيات محددة متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة، وتقرر آنذاك بنفسها إنعقاد اختصاصها، وهو ما أشارت إليه أحكام معاهدة روما، و ذلك بهدف وضع حد لتزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال ،خلال الصراعات[43] التي شهدها القرن الحالي والتي هددت السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع محرري نظام روما إلى التفكير في ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب. ولما كانت الدول تخشى أن تهدد المحكمة الجنائية الدولية سيادتها تفاديا لمسألة تنازع الاختصاص حرص واضعو الميثاق إلى ضرورة صياغة مبدأ التكامل وهو ما سنعالجه فيما سيأتي.

1- تفادي مسألة تهديد سيادات الدول

حرص واضعو ميثاق روما على ضرورة وضع صيغة قانونية تحسم في مسألة الدول المترددة في المصادقة على الميثاق التي ترجع ترددها إلى كون نظام المحكمة الجنائية الدولية يهدد سيادتها فأقروا بذلك ما يعرف بمبدأ التكامل فكان بذلك للاختصاص الجنائي الوطني دائما الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[44] وهو ما يتضح جليا من خلال القراءة المتأنية للقانون الأساسي لروما هذا الأخير الذي يقر توازنا جوهريا بين سيادات الدول وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

لذلك يثبت القانون الأساسي لروما اختصاصا تتقاسمه الجهات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومن ذلك اعتراف للدول بحق محاكمة المسئولين على الجرائم التابعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب منظومتها القضائية الوطنية، وتتطلع صراحة المحكمة الجنائية الدولية بدور تكميلي للجهات القضائية الوطنية، وكأنه طعن في الحالة التي تتخلى فيها دولة طرف – عن قصد أو غير قصد – عن الالتزام بإقامة العدل، وهكذا يتضح من استقراء نظام روما أن السيادة القضائية لكل دولة معترف بها، ويفصح

على ذلك سلطة التصرف التي منحت لهذه الأخيرة إزاء ملاحقة مرتكب أو مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص الجهة القضائية.

إذا هذا الحل الذي جاء به نظام روما يحافظ على سيادات الدول ويختلف عن الحل الذي ساد إبان إنشاء المحكمة الجنائية بالنسبة ليوغوسلافيا سابقا ورواندا ذلك أن القانون الأساسي لهذه المحاكم منحها الأولوية عن الجهات القضائية الوطنية، أو ما يعرف بشرط الأسبقيـــة وقد أثار هذا الشرط الأخير الممنوح لهاتين المحكمتين قدرا كبير من الجدل حيث شعرت الدول بانتقاص سياداتها وكانت هناك حاجة إلى تقنين جديد من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف الإفلات من العقاب ومن تم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها ولا تتدخل إلا في الحالات المشار إليها سلفا ويتضح من المادة 17 للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنه لا يمكن للمحكمة أن تحال عليها أية قضية إلا إذا تبين أن الدولة المختصة في الحالة لم تبد إرادتها، أو كانت عاجزة عن إجراء تحقيق جدي أو متابعات .

2- تفادي مسألة تنازع الاختصاص

يتضح من إستقراء نصوص نظام روما لا سيما بإقراره بمبدأ التكامل أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد تركت المسؤولية الأولى للتدخل والأسبقية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاصها للدول أوّلا، لذلك نستطيع القول أنّه كان أيضا من دواعي الأخذ بالمبدأ السالف الذكر هو تفادي مسألة التنازع في الاختصاص التي ظلّت دون حل إلى حين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[45]

ذلك أنّ مبدأ التكامل حين جعل دور هذه الأخيرة يحتلّ المقام الثّاني مقارنة بالاختصاص الوطني الممنوح للدول الأعضاء وباكتفاء المحكمة بدور المراقب الواقي وليس لها أن تتدخل إلا في الحالات التي أشرنا إليها سابقا، كذلك نرى أنّ محرري ميثاق روما قد حسموا في مسألة تنازع الاختصاص التي لا يمكنها أن تطرح بأيّ حال من الأحوال في وجود المبدأ القاضـــي بأولوية القضاء الجنائي الوطني في التحقيق والمقاضاة، وهذا بخلاف المحاكم المؤقتة التي يمكن أن نتصور بشأنها طرح مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي وبين القضاء الوطـــني.

وفي اعتقادنا أنّ ما هو جدير بالإشارة إليه في هذا الشأن إلى أنّ نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة أكّد مضمونه الهدف الكامن وراء النص على مبدأ التكامل الذي تفادى السقوط في أزمة التنازع في الاختصاص لا سيما وأنّ هذه

الأخيرة لا تحلّ محلّ الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنّما تتدخل حصرا حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو القدرة على ذلك.

فالأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ومن ثمّ فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة، أمّا إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية[46].

فالاختصاص الوطني إذن ليس متروكا للدولة تمارسه كيفما شاءت ووفقا لإجراءات تختارها بكامل حريتها، فهو ليس حقّا بقدر ما هو إلزام على عاتق الدولة، فإذا أخلّت به يحقّ للمحكمة الجنائية أن تحلّ محلّها للقيام بالمهمة التي أوكلت في المقام الأوّل للدولة لتحريك عجلة قمع الجريمة الدولية والتصدي لكل إفلات من العقاب[47]

ومن خلال العرض السابق يتضح جليا أن صراحة النصوص التي اعترفت بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية وجعلت من المحكمة الجنائية الدولية امتدادا للقضاء الجنائي الوطني، تكون بذلك قد تفادت أيّة إثارة أو تنازع في الاختصاص في حال حدوث أحد الجرائم الواردة حصرا في المادة الخامسة من ميثاق روما، والعمل على هذا النحو هو احترام للقيم والمبادئ الشرعية،كما يتضح أيضا أن مبدأ التكامل إنما صيغ في نظام روما ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين القضائين الوطني والدولي وهو ما كان يمثل عقبة في سبل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لا سيما في ظل النصوص التي كانت تمنح لهذه المحاكم اختصاصات واسعة المجال تطغى على الاختصاص الجنائي الوطني، وهو ما نعتقد أنه وقف حائلا دون تحقيق الكثير من فرص النجاح للمحاكم الجنائية الخاصة.

خاتمة

لقد أسست المحكمة الجنائية الدولية لنمط جديد في العلاقة بين القضاء الجنائي والأنظمة القضائية الوطنية يقوم على أساس أولوية القضاء الوطني في النظر في الجرائم الدولية من جهة، وعلى الطابع التكميلي للاختصاص الجنائي الدولي.لذلك فإن إقرار مبدأ التكامل يعد بحق من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة.

فمن شأن إعمال هذا المبدأ في معرض ممارسة المحكمة لمهامها بوصفها مؤسسة قضائية دولية دائمة حفظ الاختصاص الذي يثبت للقضاء الجنائي الوطني، وبالدرجة الثانية تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها في حال عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على القيام بذلك، أو عدم رغبة الدولة المعنية بالملاحقة ومن شأن ذلك كله وضع حد للإفلات من العقاب، غير أن ثمة قلق سيظل يساور المجتمع الدولي يتمثل في دور مجلس الأمن الذي قد يؤدي إلى شل عمل المحكمة والتقليل من مصداقيتها وسلطتها بشكل مفرط مما قد يؤثر على استقلالها غير أننا يجب أن نؤكد في الأخير على أن مبدأ التكامل جاء ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين النظامين القضائيين الوطني والدولي، وهو ما كان يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لاسيما في ظل النصوص التي كانت تعطي لهذه المحاكم اختصاصات واسعة النطاق تطغى على الاختصاص الجنائي الوطني، ولعل هذه الإشكالية الواضحة هي التي أهدرت كثيرا من فرص نجاح المحاكم الجنائية الخاصة وأفقدتها كثيرا من مقومات نجاحها.

الهوامش

1- ضاري خليل محمود مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني بيت الحكمة، بغداد، ص.6. الصادرة سنة 1999

2- عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

3- المادة 6 من ن.أ.م.ج.د. لنورمبرغ والمادة 5 ن.أ.م.ج.د.لطوكيو.

4- المواد 2 و3و4 من ن.أ.م.ج.ليوغسلافيا السابقة والمواد4.3.2 من ن.أ.م.ج. لرواندا.

5- سكاكني باية العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة 2004 ص30 .

6-Bruce Broomhall,La cour pénale intemationale: présentation générale et coopération des états, in c.p.i. ratification et législation nationale d'application. Nouvelles étude pénales, publié par l'association intemationale de droit pénal.vol.13. quarter ed eres 1999,pp 62, 63.

7- عصماني ليلى، الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي رسالة ماجيستير 2001 جامعة الجزائر ص34

8- أ.علي المزغني المحكمة الجنائية الدولية المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد الثالث 1998، ص 104

9- عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004 ص 54.

10- بوريش صورية، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة الماجسيتير، جامعة وهران كلية الحقوق 2004 ص 13 وبعدها.

11- ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 12.

12-Jutta Bertram «Genral principals of criminal Law» in international court monitors issue , November 1998 p 13.

13-Charle Garraway «Superoir orders and the international criminal court: justice delivered or justice denied» international Review of the Red Cross Genéve .N° 836.Décembre 1999. p 785- 794.

14-عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 154.

15-Paul Tavenier «L'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda». Revue internationale de la croix -Rouge N°828. Nov-dec 1997 p 647

16-Amnesty international «United Kingdom: the Pinochet case-Universal jurisdiction and absence of immunity for crimes against humanity» London.January 1999, AL index: EUR 45/01/99. P28-29

17- لمزيد من التفصيل انظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000

18- رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة،مجلة دراسات قانونية العدد05. 2002 دار القبة للنشر والتوزيع، ص09

19- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 11.

20- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص66.

21-أحمد أبو الوفا لنظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط. القاهرة 2006، ص 141

22-Choukri Kalfat, La torture durant la guerre de libération national, article Publié journal «la tribune», le 07/02/2001

23- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، 442، 443
24- صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، ط.4 ، ص 107
25-Ahmed Mahiou, Les Crimes de Guerre eEt Le Tribunale Competent pour Juger les Criminels de Guerre, revue Algerienne des relations Internationales N°14,1989, pp41-53
26- سكاكني باية، مرجع سابق، ص36- 37.
27- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربة ط.1، 2006، ص 292.
28- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة ، ط.2006 ، ص 154
29- بوسماحة نصر الدين جريمة العدوان في القانون الدولي العام مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2002-2003، ص 14
30- المواد 39، 40 ، 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة
31- سكاكني باية، مرجع سابق ، ص32.
32- نبيل مصطفى، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ط2002، ص 309
33- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي ط1، 2006 ص 75.
34- عبد الفتاح محمد سيراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط، 2001 ص 02.
35- .محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق ط2004، ص 20.
36- شريف علتم ،القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر2006، ص 60.
37- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 221
38- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، دار الهدى، ط2006 ص 109.
39- نبيل مصطفى، مرجع سابق، ص 309.
40- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 31 -32 .
41- محمد عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص 41 .
42- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 73 .
43- محمد عبد الفتاح سيراج، مرجع سابق، ص 07 .
44- محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص 20 .
45- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2005، ص 218 .
46- أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات التشريعية، ط 206 ص 60
47- بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص 112